بيان فتوى الشيخ عبد الرحمن العدني رحمه الله
في مسألة [فستـــــان الزفـــاف]

السؤال: ضربتم مثلاً بثوب الزفاف فهو يُستأجر بثلاثين ألفاً، وغالباً يكون أبيض وقد يكون من ثياب الشهرة وفيه تشبه، فما حكم استئجار هذا الثوب ولبسه؟

الجواب: يا أخي هذا الثوب الأبيض الذي على الصفة المعروفة هذا فيه تشبه بالنصارى، لكن له صفات وهو أنه أبيض، والقفازات بيضاء، والشراريب بيضاء، وفيه ما يسمى بالطرحة ويكون واسعاً فضفاضاً طويلاً فيه ذيل طويل تحمله الفتيات من الخلف، إذا كان بهذه الصـــورة يعني باجتماع هذه الأمور كلها، فهذا يجتنب لأنه من عادة النصارى والآن انتشر في العالم، وأما ما قصدته أنا في كلامي، فتعرفون ما من عُرس في الغالب إلا وتحتاج العروســة ما يليق بهذه المناســبة وإلا أنا رأيي أنه لا داعي للتكلف لكن ماذا نعمل مع النسـاء وإلا لا داعي للتكلف ثوب بعشـرة الآلف بثمانية ألف بخمسـة عشـر ألف لكن لا، على كلٍ ما نحرم على الناس شيئاً أحله الله، ومسألة الاستئجار للعرس هذا شيء معروف منذ القدم، يذكر العلماء في كتب الفقه اسـتئجار الحلي واسـتئجار الملابس للعرس، فهذا يدل على أن هذه المسـألة موجودة منذ زمن طويل، فإذا كانت في زفافها تحتاج إلى ثوب يكون مناسباً إذا كان بالعشـرة الآلاف بالخمسـة عشـر الألف وهو مزين والغالب -تعرفون -يكون ثوباً ضــخماً يعني جميلاً لا يوجد في الأســواق إلا في أماكن خاصــة بأسـعار باهظة مثلاً: سـعره بمئتي ألف أو ثلاث مائة ألف أو مائة وخمسـين ألف، فالمرأة تدفع عشـرة ألآف وتتجمل به وتتزين هذا لا بأس، لكن جزاه الله خيراً الأخ السائل كأنه يقول: لعل بعض المستمعين يظن أن الثوب الأبيض هو المقصود في الجواز.

فرغه / أبو الليث سعد بن عبدالله السعدي

در الحديث بالفيوش

٧ شوال ١٤٣٩ هـ